

Distr.: General  
2 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل  
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحرّيات الأساسية

### الأشخاص المفقودون

#### تقرير الأمين العام

تصويب

#### الفقرة ٤٩

يستعاض عن نص الفقرة بما يلي:

٤٩ - قد تنطوي قضايا الأشخاص المفقودين على سلوك يشكّل فعلاً إجرامياً بينما يمثل ارتكاب فعل الاختفاء القسري جريمة على الدوام. وفي ظروف معينة، قد يرقى هذا السلوك أيضاً إلى مرتبة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. ويقع على الدول واجب، ينص عليه القانون الدولي بوضوح، التحقيق في هذا السلوك والمقاضاة عليه. وعلاوة على ذلك، يمكن لعمليات التحقيق والمقاضاة الجنائية أن تساعد الضحايا على إكمال حقهم في معرفة الحقيقة إذا أُتيحت نتائج هذه التحقيقات والملاحقات القضائية للأطراف المعنية. ومن أجل ضمان فعالية عمليات التحقيق والمقاضاة، ينبغي أن تجرّم، بموجب القانون الجنائي الوطني، انتهاكات القواعد المنطبقة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي إنشاء آليات التحقيق والآليات القضائية اللازمة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

081112 061112 12-57117 (A)

